القرار عدد 453

الصادر بتاريخ 24 مارس2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1664

التوزيع بالمحاصة

- بيع أصل تجاري- الدائن المرتهن للأصل- الدائن المتوفر على السند التنفيذي

لا يجوز للدائن المرتهن التعرض على تسليم ثمن بيع الأصل التجاري لطالب التنفيذ، بعلة أنه دائن مرتهن للأصل المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي ، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغةالتنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق له في التعرض على تسليم منتوج البيع ، ولا في الاتفاق على توزيعه ، فبالأحرى التسجيل بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2009/11/19 في الملفين المضمومين رقم 06/2248 و 07/478 تحت رقم 1658 أن المطلوب احمد البقالي تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2004/264 مفاده أنه توصل بمشروع توزيع محصول بيع الأصل التجاري لمقاولة المراكشي إخوان موضوع ملف التنفيذ عدد 5/98/51، وان هذا المشروع لم يحترم قاعدة الامتياز المتعلق بالمستحقات العمالية لكونه قدم دين البنك الشعبي لطنجة تطوان المضمون برهن على دينه كما قدم دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم كون دينه امتيازيا والتمس تسجيل اعتراضه على

مشروع التوزيع المطعون فيه وتصحيحه بتقديم دينه على الديون التي يتقدمها في درجة الامتياز وأدخل في الدعوى البنك الشعبي لطنجة تطوان ، والدولة المغربية ووزارة المالية و الخزينة العامة للمملكة، وصندوق الضمان الاجتماعي والسيدة سعيدة الفاتحي. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم القاضي بتصحيح مشروع التوزيع بالمحاصة المبلغ إلى المدعي بتاريخ 2004/3/25 وذلك بتوزيع مبلغ 571.995 درهم وفق الآتي:

- للمدعي مبلغا إجماليا قدره 38.724,11 درهم
- للمدخلة في الدعوى سعيدة الفاتحي مبلغ 53.579,77
- لقباضة تطوان مبلغ 175.471,56 درهم
- للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ 17.880,56 درهم
- لشركة طريال اطلس مبلغ 286.339 درهم

استأنف الحكم المذكور من طرف البنك الشعبي لطنجة تطوان فتح له الملف عدد 06/2248 ومن طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتح له الملف عدد 07/478 وبعد ضم الملفين المذكورين أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني ، بدعوى أن الأصل التجاري شركة مقاولة المراكشي إخوان تم بيعه من طرف مكتب التنفيذات القضائية بتطوان تنفيذا للحكم موضوع ملف التنفيذ رقم 99/1568. وانه بوصفه أحد الدائنين تقدم بتعرضه أمام مكتب التنفيذات المذكور على سحب المبلغ المحصل من عملية البيع و التمس إدخاله ضمن قائمة المستفيدين الأوائل وأرفق تعرضه بكشف حساب وبعقد القرض . وبعد إحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة للاختصاص تم توزيع المبالغ في غيبته وبدون إخطاره بها بوصفه دائنا ولكونه أدلى بجميع الوثائق المثبتة لدينه داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 507 من ق . م. م وانه لو أشعر لأدلى بالسند التنفيذي الذي حصل عليه بعد عملية بيع الأصل التجاري . وأنه لعدم توصله بأي رسالة مضمونة أو بإخطار قصد الاطلاع على مشروع التوزيع طبقا لما ينص عليه الفصل 508 من ق. م. م يكون القرار المطعون فيه قد خرق قواعد مسطرية تخص عملية التوزيع بالمحاصة وجاء منعدم الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه باستقراء النصوص المنظمة للتوزيع بالمحاصة يلفى أنه لما تكون حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالب التنفيذ و المتعرضين المتدخلين في ملف التنفيذ ، فانه يجوز لهؤلاء خلال ثلاثين يوما من التبليغ الموجه لهم بطلب من رئيس المحكمة الاتفاق مع المحجوز عليه على توزيع المبالغ بالمحاصة، وإن لم يتم الاتفاق افتتحت المسطرة طبقا للقانون، وهو ما يفيد أن مسطرة التنفيذ تمارس انطلاقا من إدلاء طالب التنفيذ بسنده التنفيذي ، ولكي يشاركه الغير في اقتسام حصيلة التنفيذ فلا بد له بدوره من الإدلاء بسنده التنفيذي . وبالرجوع لوقائع الملف الثابتة لقضاة الموضوع يتبين أن الأمر يتعلق بملف تنفيذ بيع الأصل التجاري للمطلوبة مقاولة المراكشي المفتوح تحت عدد 99/1568 ، وبعد البيع واستيفاء الثمن تعرض البنك الطالب على تسليمه لطالب التنفيذ، بعلة أنه دائن مرتهن للأصل التجاري المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي ، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد بتاريخ 2003/12/23 في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق للبنك الطالب في التعرض على تسليم منتوج البيع ، وفي الاتفاق على توزيعه ، وبالأحرى تسجيله بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من ق. م .م الذي لا يجيز التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق ، على اعتبار أن الطالب لم يكن يتوفر على سند تنفيذي يمكنه من التعرض ومن ثم لا حق له في المشاركة في مسطرة التوزيع بالمحاصة حتى ينعى عليها عدم سلامة إجراءاتها ،وهذه العلة القانونية المستندة لنص الفصلين 466 و 504 من ق. م .م والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلل المنتقدة ويستقيم القرار بها و الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون: السعيد شوكيب مقررا و عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك و فاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .